

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢ رمضان سنة ١٤٣٧
الموافق (٧ يونية سنة ٢٠١٦)

العدد
١٣١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٦	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى :
٤	قرار رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٦	وزارة السياحة :
٦	قرار القائم بأعمال محافظ القاهرة رقم ٥٨٤٤ لسنة ٢٠١٦	محافظه القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
٩	قرار قيد رقم ١٠١٤٠ لسنة ٢٠١٦	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
١٠	قرار شهر جمعيه	محافظه البحيرة مديرية التضامن الاجتماعى
١١	قرار قيد رقم ٢٢٤٩ لسنة ٢٠١٦	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ :
١٣ و ١٢	قراران إداريان رقما ١٠ و ١١ لسنة ٢٠١٦	محافظه دمياط مديرية التضامن الاجتماعى
١٤	قرار مد نشاط رقم ١ لسنة ٢٠١٦	محافظه الوادى الجديد مديرية التضامن الاجتماعى
١٦ و ١٥	قرارا قيد رقما ١٥٨٤ و ١٥٨٧ لسنة ٢٠١٦	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم :
١٨ و ١٧	قرارا قيد رقما ٣٩٧ و ٣٩٨ لسنة ٢٠١٦	محافظه الأقصر مديرية التضامن الاجتماعى
١٩	ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	وزارة التنمية المحلية
٢٠	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى
٢٦-٢٢	ملخص قرارات الجمعيات العموميه غير العاديه لبعض الجمعيات	محافظه أسسوط إدارة التعاون
٣٠	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ...	محافظه سوهاج - مديرية الزراعة الإدارة العامة للتعاون الزراعى
٣١	إعلانات فقد	إعلانات مختلفة :
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات فقد :
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	حجوزات - بيوع إدارية	إعلانات بيع وتأجير :
		حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى الطلب المقدم من مديرية الزراعة بمحافظة دمياط ؛

وعلى موافقة لجنة توفير تقاوى بذرة القطن بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (٧٠٥٥) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة ١ - يُزرع فى محافظة دمياط الصنف جيزة ٨٧ بمحافظة دمياط

بدلاً من الصنف جيزة ٨٦ على أن يُزرع من هذه المساحة المخصصة للصنف جيزة ٨٧

(٨٠٠) فدان كإكثار للصنف .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ١٣/٤/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د. عصام فايد

وزارة السياحة

قرار رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١١ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون محال بيع

العاديات والسلع السياحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٣٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية

واليخوت واللنشآت السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (١٧٧)

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٢٦١٩) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (٢٣٨)

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١ والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٣٤٧٨) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية (بصفته)
فى إصدار القرارات الآتية ، وذلك بعد مراجعة واعتماد القرارات من المستشار القانونى للوزير :
قرارات الاعتراف للمنشآت الآتية (مراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت
واللنشات السياحية ومحال بيع العاديات والسلع السياحية) باعتبارها من عداد
المنشآت السياحية ، وكذا إصدار قرارات الإلغاء لذات المنشآت السياحية .
قرارات الغلق الإدارى وإعادة الفتح والتشغيل للمنشآت السياحية (مراكز الغوص
ومراكز الأنشطة البحرية ومحال بيع العاديات والسلع السياحية) .
قرارات الوقف المؤقت وإعادة الفتح والتشغيل لليخوت واللنشات السياحية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد

محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

إدارة تقسيم الأراضى

قرار السيد اللواء القائم بأعمال محافظ القاهرة

رقم ٥٨٤٤ لسنة ٢٠١٦

بخصوص مشروع تعديل تقسيم على طرق قائمة

أرض عين حلوان - قسم حلوان

ملك الجمعية التعاونية للإسكان

للعاملين المدنيين والعسكريين بمديرية أمن القاهرة

بموجب قرار التخصيص رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٧

والمشهر بالعقد المسجل رقم ٣٩٠٣ لسنة ٢٠٠٨

والسابق اعتماده بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦

وبموجب محضر التسليم بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٠

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولوائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الوزير المحافظ رقم (٥٤٩) فى ١٠/١٠/١٩٩٨ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة التخطيط والتنمية العمرانية بخصوص مشروع

تعديل تقسيم على طرق قائمة أرض عين حلوان - قسم حلوان ، ملك الجمعية التعاونية للإسكان

للعاملين المدنيين والعسكريين بمديرية أمن القاهرة بموجب قرار التخصيص رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٧

والمشهر بالعقد المسجل رقم ٣٩٠٣ لسنة ٢٠٠٨ السابق اعتماده بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦

وبموجب محضر التسليم بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٠ ؛

قرر:

مادة أولى - الموافقة على مشروع تعديل تقسيم على طرق قائمة أرض عين حلوان - قسم حلوان ، ملك الجمعية التعاونية للإسكان للعاملين المدنيين والعسكريين بمديرية أمن القاهرة بموجب قرار التخصيص رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٧ والمشهر بالعقد المسجل رقم ٣٩٠٣ لسنة ٢٠٠٨ السابق اعتماده بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦ وبموجب محضر التسليم بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٠

مادة ثانية - الموافقة على التزام وتعهد الجمعية بالآتى :

- ١ - الالتزام بمشروع تعديل التقسيم كما هو مبين .
- ٢ - الالتزام بعدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .
- ٣ - الالتزام بعدم تقسيم أى قطعة إلى أكثر من قطعة إلا بعد العرض على إدارة التخطيط العمرانى .
- ٤ - الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة ومراجعتها قبل صرف التراخيص مع إدارة الرفع والميزانية قبل التعامل على التقسيم .
- ٥ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرارات المعدلة له .
- ٦ - الالتزام بتنفيذ جميع أعمال المرافق داخل أرض التقسيم .
- ٧ - الالتزام بتحمل دون محافظة القاهرة بجميع التعويضات والدعاوى التى قد تنتج عن هذا التقسيم .
- ٨ - الالتزام بتوصيل المرافق لقطع التقسيم من المنبع حتى قطع التقسيم .
- ٩ - الالتزام بعدم التعامل على قطع التقسيم إلا بعد الانتهاء من أعمال المرافق .
- ١٠ - الالتزام بالبناء على مساحة (٦٠٪) من مساحة القطعة وأن تشغل المباني غير المقفلة كالشرفات والسلالم والمدخل مساحة إضافية لا تزيد عن (١٠٪) من المساحة التى تشغلها المباني .

- ١١ - الالتزام بحق الارتفاق لكل قطعتين متجاورتين على مساحة الارتداد طبقاً للرسم .
- ١٢ - الالتزام بعدم استخدام الوحدات المخصصة للإسكان لأى أغراض أخرى .
- ١٣ - الالتزام بأن تكون الشطوفات من ناحية الطريق بما يعادل نصف عرض الطريق بعد أقصى ١٠ أمتار .
- ١٤ - الالتزام بعدم تعديل الاستخدام بجميع قطع التقسيم إلا بعد العرض على إدارة التخطيط العمرانى .
- ١٥ - الالتزام بتوفير أماكن الانتظار بالنشاط السكنى وفقاً للكود المصرى للجراجات طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ١٦ - الالتزام بعمل الدراسات المرورية اللازمة وتقديمها لجهاز هندسة وتخطيط المرور قبل استصدار التراخيص للمبانى وفقاً للكود المصرى .
- ١٧ - الالتزام بأن هذا المشروع لا يعفى من أى مخالفات سابقة عليه .
- ١٨ - تتعهد الجمعية بمراجعة ميل الشارع بعرض ٨٠ متراً مع ما هو قائم بالطبيعة .
- ١٩ - الالتزام بسداد مقابل تحسين - إن وجد - .
- مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٦/٥/٢٠١٦

القائم بأعمال محافظ القاهرة

السيد اللواء/ أحمد تيمور

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠١٤٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ بشأن إجراءات
قيد مؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة فرصة أفضل لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : حلوان الاجتماعية .
عنوان المقر : المشروع الأمريكى - مجاورة (٧) - عمارة رقم (١١) - الدور الأرضى .
ميدان عملها : التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة - رعاية الأسرة -
الأنشطة الصحية - المساعدات الاجتماعية .
وعلى أن يتم تنفيذ هذه الأنشطة بعد أخذ موافقة الجهات المختصة .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : ٣ (ثلاثة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢
فى حالة حل المؤسسة تؤول أموالها إلى : مؤسسة القطيع الصغير وذلك طبقاً لما ورد
بلائحة النظام الأساسى .
مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : فقط عشرة آلاف جنيه مصرى لا غير .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة البحيرة

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية ميزان القلوب لتنمية المجتمع برقم (٢٢٨٤) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية ميزان القلوب لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى .

مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٤٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧

جمعية القرآن الخيرية بالضبعة - الرياض

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ الخاصة بقيد

الجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

أولاً - قيد جمعية القرآن الخيرية بالضبعة - الرياض .

ثانياً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / مصطفى أحمد جاد الله

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : تنمية المجتمعات المحلية - الخدمات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية - رعاية الأسرة والطفولة .
- ٢ - نطاق العمل : مدينة كفر الشيخ .
- ٣ - مركز إدارتها : الضبعة - الرياض .
- ٤ - عدد أعضاء مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .
- ٥ - رسم القيد : خمسة جنيهات .
- ٦ - رسم الاشتراك : عشرة جنيهات .
- ٧ - أيلولة أموالها عند الحل : إلى جمعية النور الخيرية لكفالة اليتيم بالضبعة .

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦

بحل جمعية ضيوف الرحمن بدمياط

المقيدة برقم (٤٠٥) بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية ضيوف الرحمن بدمياط

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بدمياط

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قـرـر:**مادة ١ -** حل جمعية ضيوف الرحمن بدمياط المقيدة برقم (٤٠٥) بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠**مادة ٢ -** تؤول أموال وممتلكات وعهد الجمعية إلى حساب صندوق إعانة الجمعيات

طبقاً للائحة النظام الأساسى للجمعية .

مادة ٣ - تُشكل لجنة لتصفية الجمعية من كل من :

١ - الأستاذة/ فايزة الهوارى - مدير الإدارة الاجتماعية بدمياط - بندر ... رئيساً

٢ - الأستاذ/ محمد لطفى طوبار - رئيس قسم الجمعيات بالإدارة عضواً

٣ - الأستاذة/ ناهد حسنى عبد الحليم - سكرتيرة عضواً

على أن تتم التصفية خلال شهر من تاريخ صدور القرار ، وتصرف مائة جنيهه

مكافأة لكل منهم .

مادة ٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٦/٤/٥

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ١١ لسنة ٢٠١٦

لقيد تعديل النظام الأساسى لجمعية قدامى الرياضيين بدمياط

المقيدة برقم ٧١٧ لسنة ٢٠١٣

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أوراق قيد تعديل النظام الأساسى لجمعية قدامى الرياضيين بدمياط ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى بدمياط بتاريخ ٦/٤/٢٠١٦ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قرر:

مادة ١ - قيد تعديل النظام الأساسى لجمعية قدامى الرياضيين بدمياط

المقيدة برقم ٧١٧ لسنة ٢٠١٣ ، وذلك بغرض الآتى :

أولاً - إضافة الأنشطة التالية :

١ - إضافة حفلات تكريم .

٢ - عمل دورات تدريبية .

ثانياً - زيادة رسم العضوية ليصبح ١٠٠ ج بدلاً من ١٠ ج .

ثالثاً - زيادة أعضاء مجلس الإدارة ليصبح (٩) أعضاء بدلاً من (٥) أعضاء .

رابعاً - بالإضافة إلى بعض التعديلات كما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

مادة ٢ - ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٠/٤/٢٠١٦

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

محافظة الوادى الجديد - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار مد نشاط رقم ١ لسنة ٢٠١٦

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة والمنفذة له ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة رقم (٢٥٨٤٧) فى ٢٢/١٢/٢٠١٥

والتي ترغب فى مد نشاط الجمعية الشعبية لتنمية مصر والمشهرة برقم ٩٦٠٤ لسنة ٢٠١٤

إلى محافظة الوادى الجديد - مركز الداخلة - مدينة موط ؛

وبناءً على معاينة المقرر عن طريق الإدارة الاجتماعية بالداخلة - مدينة موط

وإدارة الجمعيات بالمديرية ووجد ملائماً لمد النشاط ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠١٦/٢/٣ وموافقتنا عليها ؛

قـرـر:

مادة أولى - قرر مد نشاط الجمعية الشعبية لتنمية مصر بالقاهرة

والمشهرة برقم ٩٦٠٤ لسنة ٢٠١٤ إلى محافظة الوادى الجديد - مركز الداخلة - مدينة موط .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات المعنية

تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠١٦/٢/٣

المدير العام

أ / إبراهيم محمد محمد

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ بشأن إجراءات قيد جمعية أبشر بالخير لتنمية المجتمع بالفيوم ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية أبشر بالخير لتنمية المجتمع بالفيوم ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٨٤) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ .
عنوان المقر : الفيوم - الشيخ حسن .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ومساعدات اجتماعية -
رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - الأنشطة الصحية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
المحافظة على البيئة - التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٨٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ بشأن إجراءات قيد جمعية تنمية المجتمع بعزبة أمين - هوجمين - طامية بالفيوم ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛ وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بعزبة أمين - هوجمين - طامية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٨٧) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ .
عنوان المقر : عزبة أمين - هوجمين - طامية .
ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ومساعدات اجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - المحافظة على البيئة .
النطاق الجغرافى للعمل : مركز طامية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ .
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قراري قيد رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية كنوز للتنمية والتدريب بالقرنة - نجع الجينية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ ؛

قرر:

مادة أولى - قيد النظام الأساسى لجمعية كنوز للتنمية والتدريب بالقرنة - نجع الجينية -

تحت رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٥

مادة ثانية - الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

١ - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة وكفالة اليتيم وأصحاب الاحتياجات الخاصة .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والمدنية والرياضية والترفيهية .

٣ - التنمية الشاملة للمجتمع المحلى وحماية المستهلك .

٤ - المساعدات والخدمات الاجتماعية والصحية وحماية البيئة .

٥ - التنظيم والإدارة والدفاع الاجتماعى ورعاية الشيوخوخة .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى يناير وتنتهى فى ديسمبر .

نطاق عملها : على مستوى المحافظة .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى جمعية

براءة الخيرية بالقرنة .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار

وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠١٦/٤/٥

المدير العام

زينب عبد الجواد عبد الصادق

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية أهل الخير بقرية طفنىس - المطاعنة - مركز إسنا ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ ؛

قرر:**مادة أولى -** قيد النظام الأساسى لجمعية أهل الخير بقرية طفنىس - المطاعنة -

مركز إسنا - تحت رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٥

مادة ثانية - الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - رعاية الأسرة .

٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥ - تنظيم الأسرة .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى يناير وتنتهى فى ديسمبر .

نطاق عملها : الجمهورية .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى جمعية

مصر المحروسة بلدى بطفنىس .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار

وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠١٦/٤/٥

المدير العام

زينب عبد الجواد عبد الصادق

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات المعمارية

للإنشاء والتعمير بمنفلوط - محافظة أسيوط

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية للخدمات المعمارية

للإنشاء والتعمير بمنفلوط - محافظة أسيوط والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤

الموافقة على الآتى :

أولاً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلى ، لتصبح :

وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره

٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .

ثانياً - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلى ، لتصبح :

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٥٠ جنيهاً

(فقط خمسون جنيهاً لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة ، وعلى ألا تصرف هذه البدلات

عن أكثر من عشرين جلسة فى السنة للمجلس ولجانته .

ثالثاً - تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلى ، لتصبح :

(٥٪) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم

فى زيادة الإنتاج وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور من الراتب الأساسى للعامل

أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٧٣) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

على هارون

محافظة أسيوط

إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بهيئة الأوقاف بأسيوط

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بهيئة الأوقاف بأسيوط المؤرخ فى ٢٠١٦/٤/٢١ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٤٥) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ من السادة : أولهم السيد / عبد النبى عفيفى أحمد وآخرهم السيد / محمد محروس على ، قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية لبناء المساكن باسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بهيئة الأوقاف بأسيوط وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

تم تسجيل عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بهيئة الأوقاف بأسيوط بإدارة التعاون بديوان عام محافظة أسيوط تحت رقم (١٢٤) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٢

مقر الجمعية : ميدان المجذوب - عمارة الأوقاف - الدور الثانى .

منطقة عمل الجمعية : للعاملين بهيئة الأوقاف بأسيوط .

نشاط الجمعية : تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة أسيوط ومحافظات المصايف .

مدة عمل الجمعية : غير محددة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية ومسئولية أعضائها محددة بقيمة ما لكلٍ منهم من أسهم ولا يجوز للعضو بها أن يمتلك أكثر من خمس رأس المال الذى تصدره الجمعية .

باب العضوية مفتوح لأعضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين

بهيئة الأوقاف بأسيوط .

تزول صفة العضوية عن العضو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها بعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية أو الاستقالة أو الوفاة أو التنازل عن جميع أسهمه .
يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من النظام الداخلى للجمعية .

مدة مجلس الإدارة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل عام وفى نهاية السنة يعد مجلس الإدارة الحسابات الختامية والميزانية العمومية ويعرضها على الجمعية العمومية طبقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكانى .

حل الجمعية أو تصفيتها أو إدماجها أو تقسيمها يتم طبقاً لأحكام ذات القانون من المواد (٥٥) إلى (٦٤) وتعتبر جميع أحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ جزءاً مكملًا لنظام الجمعية وكل ما يطرأ من تعديلات على نظام الجمعية لا يعمل به حتى ينشر بجريدة الوقائع المصرية .

رأس مال الجمعية غير محدد بعدد الأسهم وقيمة السهم عشرة جنيهات تدفع مرة واحدة وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس ٤٥ سهمًا قيمتها ٤٥٠ جنيهًا (أربعمائة وخمسون جنيهًا) وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ١٠٨٤٥ ج (عشرة آلاف وثمانمائة وخمسة وأربعون جنيهًا لاغير) فى بنك التعمير والإسكان - فرع أسبوط بقسيمة إيداع رقم (٣٠٩٨-٤٠٠٠٢٥٠) بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٦ عبارة عن قيمة الأسهم ورسم العضوية والادخار والاشتراك عن ٤٥ عضوًا مؤسسًا .

مدير الإدارة

محاسب/ خالد أحمد يوسف

محافظة سوهاج - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية الخلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز ساقلته - محافظة سوهاج

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٦) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم خمسون جنيهاً لكل فدان أو كسوره ، ويكون اكتتاب العضو الحائز لأرض زراعية فى الجمعية بسهم على الأقل سواء ملكاً أو إيجاراً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البنیان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً

مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد

التي يقرها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث أى منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	ساقلة	١٣٣	١٩٨١/٤/١٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٥/٥
٢	العوامية	١٣٤	١٩٨١/٤/١٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٥/٥
٣	الجالوية	١٣٥	١٩٨١/٤/١٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٥/٥
٤	الفراسية	١٣٦	١٩٨١/٤/١٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٥/٥
٥	سفلاق	١٣٧	١٩٨١/٤/١٣	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٥/٥
٦	فاوجلى	١٧٨	١٩٨١/٤/٢٠	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٥/٥
٧	الكتكاتة	٢٣٠	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٥/٥
٨	نجع حمودة	٢٣١	١٩٨١/٥/٦	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٥/٥
٩	الطوايل الشرقية	٢٥٣	١٩٨١/٧/٦	١٧٢	١٩٨١/٧/٢٥	٢٠١٦/٥/٥
١٠	نجوم بنى واصل	٢٥٤	١٩٨١/٧/٦	١٧٢	١٩٨١/٧/٢٥	٢٠١٦/٥/٥
١١	الريانية بالحاجر	٢٥٥	١٩٨١/٧/٦	١٧٢	١٩٨١/٧/٢٥	٢٠١٦/٥/٥
١٢	الطوايل الغربية	٢٥٧	١٩٨١/٧/٦	١٧٢	١٩٨١/٧/٢٥	٢٠١٦/٥/٥
١٣	بنى واصل	٢٥٨	١٩٨١/٧/٦	١٧٢	١٩٨١/٧/٢٥	٢٠١٦/٥/٥

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بسوهاج

مهندس / عبد العاطى صديق الخطيب

محافظة سوهاج - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية الخلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز دار السلام - محافظة سوهاج

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٦) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم خمسون جنيهاً لكل فدان أو كسوره ، ويكون اكتتاب العضو الحائز لأرض زراعية فى الجمعية بسهم على الأقل سواء ملكاً أو إيجاراً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى إلى آخر المادة .

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١ ، ٢ ، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنين التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً

مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد

التي يقرها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث أى منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	التقاميش	٤	١٩٨١/٣/١٤	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٦/٥/١٦
٢	الكشج	٩	١٩٨١/٣/١٤	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٦/٥/١٦
٣	أولاد سالم قبلى	١٠	١٩٨١/٣/١٤	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٦/٥/١٦
٤	التصيرات	١٢	١٩٨١/٣/١٤	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٦/٥/١٦
٥	العقارية	١٥	١٩٨١/٣/١٤	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٦/٥/١٦
٦	الخيام	١١٩	١٩٨١/٤/١	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٥/١٦
٧	بندر دار السلام	١٣١	١٩٨١/٤/١٢	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٥/١٦
٨	أولاد خلف	١٣٢	١٩٨١/٤/١٢	١٠٩ (تابع)	١٩٨١/٥/١٠	٢٠١٦/٥/١٦
٩	أولاد الشيخ شرق	٣٦١	١٩٨١/٧/٦	١٧٢	١٩٨١/٧/٢٥	٢٠١٦/٥/١٦
١٠	أولاد يحيى بحرى	٣٦٢	١٩٨١/٧/٦	١٧٢	١٩٨١/٧/٢٥	٢٠١٦/٥/١٦

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بسوهاج

مهندس / عبد العاطى صديق الخطيب

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء الطريق الدائرى الإقليمى بنها / السادات (طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى) رقم ٤٠٨ طرق (المرحلة الثالثة) بناحية خارج زمام بنى سلامة - مركز إمبابة - محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والذي تم تعديل نصى الفقرة الأولى من المادة السابعة والمادة الثامنة منه بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠١٦/٦/١٦ إلى ٢٠١٦/٦/٣٠ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة - الدقى » .

٢ - مديرية المساحة بالجيزة « ١٦ شارع عكاشة - الدقى » .

٣ - مقر العمدية بناحية بنى سلامة .

٤ - مقر الوحدة المحلية ببني سلامة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة

وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

الوحدة الصحية بقرية ٥٤ المنصور - كفر الشيخ

تعلن عن فقد خاتم البصمة الكودى رقم (٤٢٥٧٣) ، ويعتبر ملغياً .

مدرسة السادات الإعدادية بكفر الباجور - المنوفية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

الإدارة المركزية للتفتيش المالى - وزارة المالية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٣٦٤) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

مديرية الزراعة بالجيزة

تعلن عن وقف العمل بخاتم شعار الجمهورية لإدارة الزراعة بالجيزة

برقم بصفة (٤٨٠٥٢) اعتباراً من ٢٠١٦/٤/٩

وحدة شبرا بابل التابعة لإدارة المحلة الكبرى البيطرية

تعلن عن فقد عدد دفتر واحد تحصيل علاج اقتصادى فئة جنينه واحد

من رقم (٤٨٥٩٠١) إلى رقم (٤٨٦٠٠٠) ، وعدد دفتر واحد رويشة طبية

من رقم (٧٣٩٦٠١) إلى رقم (٧٣٩٧٠٠) ، ويعتبران ملغين .

هيئة الإسعاف المصرية

تعلن عن فقد دفتر ٣٣ ع. ح إيصالات تحصيل عدد (٢٠) قسيمة من رقم (٠٧٦٨١٤١)

إلى رقم (٠٧٦٨١٦٠) والإيصالات الشاغرة به من رقم (٠٧٦٨١٥٥) إلى رقم (٠٧٦٨١٦٠) ،

وقد اعتبرت هذه الإيصالات ملغية ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه

للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٧٣٥ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٦/٧ - ١٤٥٢